مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

انعكاسات ظاهرة تبيض الأموال على الوضع السياسي للدول

Implications of the phenomenon of money laundering on the political situation of States

الدكتور: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين

جامعة حلوان . مصر

helsafy_2012@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/06/29	تاريخ القبول: 2019/08/05	تاريخ النشر:2019/09/01

المرسل: الدكتور: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين

الملخص:

ظاهرة تبيض الأموال ظاهرة قديمة قدم حاجة المجرمين في كل العصور لقطع الصلة بين أموالهم المتحصلة من أنشطة غير مشروعه وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بحيث تبدو تلك الأموال وكأنها متحصلة من مصدر قانوني، ويؤدي نجاحهم في ذلك إلي العديد من الآثار المدمرة التي تصيب النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول التي يتم فيها ذلك .

Abstract: The phenomenon of money laundering old phenomenon feet need criminals of all time to break the link between money earned from illegal activities and the origin or source of illicit looks so these funds as if they obtained from a legal source, and leads their success in so many of the devastating effects that infect systems political, economic and social states in which they are so.

المقدمة:

تعد ظاهرة تبيض الأموال من أهم الظواهر التى تؤرق دول العالم بأسره ويطلق القانونيين علي هذه الظاهرة عدة مصطلحات منها تبيض الاموال وتطهير الأموال، وغسل الأموال وهو المصطلح الأشهر استخداما بين الفقهاء لوصف هذه الظاهرة والذي جاء نتيجة بداية فكرة تبيض الأموال في عشرينيات القرن المنصرم عندما لجأ زعماء المافيا إلي حيلة إنشاء غسالات لغسل الملابس لإخفاء أموالهم الغير مشروعه في أرباح تلك الغسالات المشروعة بإضافة تلك الأموال غير المشروعة بنسب معينة وبشكل منتظم للأرباح المتحصلة من عمل تلك الغسالات دون أن يرتاب أحد في تلك الأموال، وتعد ظاهرة غسيل الأموال نتاج العديد من العوامل أهمها: ما يشهده العصر الحديث من تقدم كبير في العلوم والتكنولوجيا، وما واكبه من تقدم خطير في أشكال الجريمة وأساليب المنظمات الإجرامية لإخفاء مكاسبها ومتحصلات جرائمها، فأساليب تبيض الأموال متنوعة ومتطورة ومعقدة مما يجعل من الصعوبة تتبع الأموال الغير مشروعة المتحصلة منها؛ ونظرا لأهمية دراسة تأثير عمليات تبيض الأموال علي النظام السياسي للدول الذي يعد الركن الثالث لقيام أي دولة، وما يمكن أن يحدث نتيجة تعاون رجال الحكم والسياسية في الدولة مع المجرمين القائمين علي تبيض الأموال خصوصا مع ظهور قضايا حوكم فيها بالفعل مسئولين كبار ببعض الدول مثل رئس وزراء أوكرانيا السابق عن الفترة من عام 1994 حتى عام 1997 لوزانيكو الذي استقال من منصبة وحوكم بسبب قيامه بالعديد من الأنشطة المشبوهة المحظورة قانوناً مع عصابات تبيض الأموال وحصل مقابل حصوله علي مليار وثمانمائة وثمانون مليون دولار، والسيد راؤول ساليتاس الأخ

الشقيق لرئيس المكسيك كارلوس ساليتاس والذي استغل فترة حكم أخيه من عام 1988 حتى عام 1994 وتعاون مع طيور الظلام وكون ثروة كبيرة غير مشروعة، وغيرهم ممن تم افتضاح أمرهم، وغيرهم كثيرون لايزالون بعيدين عن دائرة الضوء ويهدف هذا البحث إلي إلقاء الضوء علي إنعكاسات ظاهرة تبيض الأموال علي الوضع السياسي للدول، **وذلك من خلال ثلاثة مباحث كالأتي:**

المبحث الأول: ظاهرة تبيض الأموال.

المبحث الثاني : الأثار المباشرة والغير مباشرة لظاهرة تبيض الأموال علي النظام السياسي للدول.

المبحث الثالث: الجهود الدولية والمحلية في مكافحة ظاهرة تبيض الأموال.

المبحث الأول: ظاهرة تبيض الأموال

لا غرو أن عملية تبيض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بظلالها في المحيط الفقهي والقانوني في محاولة للوصول لتحديد دقيق للمقصود بهذه العملية، خصائص هذه العملية ومراحلها وأسباب شيوعها.

أولاً: تعريف تبيض الأموال[1]:عرفها جانب من الفقه بأنها" اصطناع صفة شرعية لاموال متاتية من مصادر غير شرعية، وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية العالمية، عبر القنوات المصرفية غالباً"[2]، وقد عرفها القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 في المادة الأولي منه (ب) بأنها" كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[3]، وبالرجوع لأغلب تعريفات عملية تبيض الأموال تلاحظ أن التعريفات تنحصر في نوعين من التعريفات النوع الأول: يتبنى الإتجاه الموسع عمليات غسل الاموال بوجه عام بغض النظر عن مسألة تحديد ماهية الجريمة الأصلية أو الأولية التي تحصل عنها الأموال المغسولة، والنوع الثاني: ينتمي إلي الإتجاه الضيق والذي حصر عمليات تبيض الاموال في جرائم معينة وبوجه خاص جرائم المخدرات[4].

ومن جماع ما سبق من تعريفات يتضح أن جريمة تبيض الأموال تستلزم لكي تقع توافر ثلاثة عناصر هي أولاً: وجود أموال ذات مصدر إجرامي، والثاني: هو إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة، والثالث: توافر غرض معين من هذه العمليات والذي يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال[5].

ثانياً: خصائص تبيض الأموال: من جماع تعريفات تبيض الأموال يمكن استخلاص عدد من العناصر المشتركة بينها تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الجريمة[6]:

1 **جريمة تابعة** : فهي نشاط إجرامي تبعي يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه بحيث ينص نشاط تبيض الأموال علي الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي التبعي.

2 **جريمة اقتصادية:** فيقوم هذا النشاط الإجرامي علي استخدام الأساليب المشروعة سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية بهدف ضخ الأموال غير المشروعة داخل الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة، سواء

علي المستوى الوطني أم الدولي، علي نحو يكسبها الصفة المشروعة في نهاية المطاف، ويخلصها من مصدرها الأصلي غير المشروع.

3 **جريمة عالمية**: يعد البعد الدولي لنشاط تبيض الأموال خاصية هامة يتصف بها، فالغالب أن يرتكب النشاط الإجرامي الأصلي في بلد معين ويتم نشاط تبيض الأموال في بلد آخر، مما يزيد من خطورة هذا النشاط؛ كما تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي، إذ بعد أن ظلت عمليات تبيض الأموال متركزة في الدول الصناعية، بدأت في الانتشار في الدول النامية وخاصة في أفريقيا، وكذلك دول أوربا الشرقية، ويرجع ذلك لعدم وجود مؤسسات لدي هذه الدول مؤهلة تأهيلاً كافياً حتى تستطيع أكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال.

4 **جريمة تكنولوجية**: فأساليب تبيض الأموال شهدت تطور كبير نتيجة لتطور وسائل نقل وتحويل الأموال عبر شبكة الإنترنت.

5 **جريمة منظمة**: فنشاط تبيض الأموال يدخل ضمن ما يعرف بجرائم ذوى اللياقات البيضاء أي جرائم تحدث من أفراد يتمتعون بقدر من الاحترام والسمعة وذوى منزلة اجتماعية راقية، فلكي يتم الوصول إلي دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي المشروع فإن مبيضي الأموال يعتمدون علي فئة من الأفراد يكونون علي درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة والمهارة الفنية، ويتم ضمهم داخل تنظيم له قوانينه ولوائحه الداخلية التي تحدد بدقة كيفية سير العمل به، ويستخدم في تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبي، سواء كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة.

ثالثاً: مراحل تبيض الأموال: تمر مراحل تبيض الأموال بثلاثة مراحل[7] :

1 **مرحلة الإيداع أو الإحلال**: Placement stage : وهي أصعب مراحل تبيض الأموال، فهي مرحلة إنفاذ هذه الأموال في نطاق الاقتصاد الدائر داخلياً أو خارجياً، وتكون الأموال القذرة فيها عرضة للكشف عنها خصوصا أنها لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف أمرها وتحديدمصدرها غير المشروع، وتتضمن هذه المرحلة غالباً إيداع كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة في عدد من الحسابات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية، مثل مكاتب تغيير العملة أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو في شراء أسهم وعقارات أو مجوهرات أو أحجار كريمة أو تحف أو استبدال هذه الأموال المشبوهة بعملات أجنبية لتهريبها للخارج.

2 **مرحلة التمويه أوالتغطية أو التعتيم أو الفصل** : Layering Stage : وتتم هذه العملية من خلال قيام غاسل الأموال بسلسلة من الصفقات المالية المعقدة المتشابكة وبصورة متكررة في عدة دول، وذلك بغرض إيجاد العديد من المراحل المالية التى يصعب معها الوصول إلي المصدر الأصلي غير المشروع للأموال.

3 **مرحلة الدمج** : Integration Stage: وهي المرحلة النهائية في عملية تبيض الأموال والتي يبلغ نشاط تبيض الأموال منتهاه حيث يتم بها إضفاء المشروعية علي الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية

وإعطاؤها ظهيراً شرعياً عن طريق إعادة ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاد مرة أخري كأموال مشروعه مثل إنشاء مشروع تجاري جديد من متحصلات مشروع سابق تم إنشائه بهذه الأموال الفاسدة ، فيظهر المشروع الجديد ويكأن رأس ماله مشروع وقانوني ، وتعد هذه المرحلة لذلك أكثر مراحل تبيض الأموال أماناً وأقلها خطراً.

رابعاً: أسباب انتشار جريمة تبيض الأموال[8]: هناك العديد من الأسباب وراء انتشار ظاهرة تبيض الأموال تتمثل في الأتي:

1 -**الفساد الإداري**: فمع وجود مجموعة من المسئولين وكبار رجال الدولة الذين يقومون باستغلال نفوذهم واساءة استعمال وظائفهم، وذلك عن طريق تقاضي عمولات ورشي وهدايا مقابل إعطاء تراخيص حكومية معينة لبدأ أنشطة اقتصادية غير سليمة ومنع تعقب أصحاب الأموال القذرة.

2 -**الفساد المالي**: فلا يمكن أن تتم عملية تبيض الأموال من غير استخدام البنوك والمؤسسات المالية في هذه العمليات وتتورط هذه البنوك والمؤسسات المالية وموظفوها في عمليات التبيض ذاتها، ولقد أدي التنافس والتسابق بين هذه البنوك والمؤسسات لجذب المزيد من العملاء ولرفع معدلات الربح والحصول علي معدلات فائدة وعلي عمولات علي تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، فهذه البنوك كل ما يهمها الربح فلا تعطي بالاً لمصدر هذه الأموال، وأكبر مثال للبنوك التي تعمل بطريقة غير مشروعة وانهار بسبب ذلك عام 1991 هو بنك التجارة والائتمان

3 -**الفساد السياسي**: هناك علاقة وطيدة بين الفساد السياسي وغسل الأموال فأخطر عمليات غسل الأموال تنتج بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسئولي الدولة، مما يعد تطبيق للمقولة السائدة بأن السلطة مفسدة.

4 -**التشجيع العلنى من بعض الدول**: فهناك دول تحي علي الرسوم التي تحصلها نتيجة تسهيل عمليات غسل الأموال ومن هذه الدول جزيرة ناورد التي تقع علي خط الإستواء في المحيط الهادى الغربي.

5 -**التطور التقنى والتكنولوجي**: فقد صاحب ظهور شبكة الإنترنت تطور في الأنظمة المصرفية للدول فظهرت أساليب جديدة لتحويل الأموال الكترونياً.

6 -**الانفتاح في الأسواق المالية والدولية**: أدي إلغاء الرقابة علي أسعار الصرف والجمارك من قبل صندوق النقد الدولي إلي انفتاح الأسواق المالية الدولية والذي أدي بدوره إلي فتح أسواق أو قنوات اضافية لغسل الأموال وتنامي حجمها؛ كما يذكر أنه في ظل العولمة نشأت أسواق جديدة ليس لها مواقع جغرافية طبيعية تتصل ببعضها ببعض عن طريق شبكة الإنترنت ببرامج معينة والتي تنشر المعلومات الوافية عن الأدوات التي تتعامل فيها الأسواق لتبيض الأموال والعمولات المتحصلة، وهذه المواقع تخرج عن رقابة أي سلطة.

7 -**ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم**: يؤدي بالكثيرين إلي محاولة التخلص من هذا العبء الضريبي خاصة إذا عم المجتمع شعور بأن العدل في توزيع الدخل القومى قد تلاشي، وأن حصيلة الضرائب والرسوم تنفق في غير مكانها.

المبحث الثاني

الأثار المباشرة والغير مباشرة لظاهرة تبيض الأموال علي النظام السياسي للدول

هناك مقولة شهيرة تقول أن المال هو أصل كل الشرور[9]، وسنحاول توضيح ما يمكن أن تسببه هذه الظاهرة من خلل مباشر في النظام السياسي للدول، ومن خلل مباشر في النظام الاقتصادى والاجتماعي للدولة مما يؤثر بصورة غير مباشرة علي النظام السياسي.

أولاً: الأثار المباشر لظاهرة تبيض الأموال المباشر علي النظام السياسي للدول: يتأثر النظام السياسي لأي دولة بعمليات تبيض الأموال من خلال عدد من الأفعال الإجرامية التي تؤدي لإنهيار الركن الثالث من أركان أي دولة وهو ركن السلطة السياسية[10]، وتتمثل تلك الأفعال في الآتي:

1-الرشوة أو الفساد الإداري: فالتنظيمات الإجرامية التي تمارس جرائم تبيض الأموال غالباً ما تلجأ إلي إلي التدخل في العديد من مؤسسات الدولة ورشوة موظفيها العموميين من مختلف المستويات لتحقيق أمرين: **أولهما**: الحصول علي مزايا تمكنهم من تسهيل أنشطتها الإجرامية وإدخال الأموال القذرة في العمليات المالية المشروعة، وبالتالي السماح لهم بالتوسع في ممارسة هذه الأنشطة، **وثانيهما**: إعاقة خطة الدول المقررة لمواجهة هذه الجرائم وذلك عن طريق التغطية علي هذه الأنشطة الإجرامية[11]، ومن هؤلاء الموظفين المستهدفين موظفي الشرطة، والجمارك، والبنوك، والقضاء، وهو ما أثبتته تجارب بعض الدول مثل أمريكا من اتساع نطاق جرائم تبيض الأموال نتيجة فساد الموظفين العموميين، وبمكافحة هذا الفساد تراجع حجم هذه الجرائم، فالفساد الإداري وما يتضمنه من انحراف في ممارسة الوظيفة العامة عن تحقيق أهدافها من مصلحة عامة، وتحولها لتحقيق مصلحة خاصة غير مشرعة من شأنه إضعاف مؤسسات الدولة[12]، وتحولها من دولة إلي مجموعة دويلات كل دويلة تطبق مايراه كبار موظفيها لا ما تراه الدولة، وكل دويلة تحقق المصالح الشخصية لموظفيها لا مصالح الدولة.

2- **نهب ثروات البلاد**: لدي الحكام المستبدين في دول العالم أطنان من النقود المسروقة سرقوها من دماء شعوبهم، وتلعب ظاهرة تبيض الأموال دورها في إخفاء هذه الأموال، وبالطبع سرقة هذه الأموال تؤثر علي ميزانية هذه الدول الموجهة للمشروعات العامة، وكذلك متوسط دخل الفرد في هذه البلاد، ومن الحكام الذين أدينوا بنهب ثروات شعوبهم، رئيس بيرو ألبرتو فوجيموري (والذي تولي الحكم خلال الفترة من 1990-2000)، والرئيس الصربي سلوبودان ميلوسفيتش، (والذي تولي الحكم خلال الفترة من 1989-2000)، ، والرئيس الأوغندى عيدي أمين (والذي تولي الحكم خلال الفترة من 1971-1979)، ورئيس الفلبين فرديناند ماركس(والذي تولي الحكم خلال الفترة من 1965-1986)، ورئيس زئير موبوتوسيسي سيكو (والذي تولي الحكم خلال الفترة من 1965-1996)، والرئيس الإندونيسي سوهارتو(والذي تولي الحكم خلال الفترة من

1968-1998)، والذين نهبوا مئات بل مليارات الدولارات وأخفوها خارج بلادهم في المؤسسات المالية الداعمة لعمليات تبيض الأموال[13].

3-**السيطرة علي مقاعد البرلمان**: فعمليات تبيض الأموال تؤدي إلي تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، فيستخدمه أصحابه في الحصول علي السلطة السياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي، إذ يتم التأثير في الرأي العام من خلال الرشوة الانتخابية من أجل الحصول علي الأصوات والفوز في الانتخابات وهزيمة المنافس الذي يكون غالباً هو الأصلح من الناحية الموضوعية، وقد يلجأ بعض المرشحين في الانتخابات إلي دفع تعويض مالي مناسب لإجبار الخصم علي التنازل عن الترشيح والانسحاب قبل إجراء الانتخابات وعادة ما تنشأ فئة من الوسطاء أو السماسرة الذين يلجئون إلي المضاربة للحصول علي أعلي ثمن ممكن من المرشح الذي يكون لدية الاستعداد والقدرة المالية والإصرار علي الفوز وهزيمة المنافسين له، ويمكن أن يؤدي ذلك التنافس إلي ظهور جريمة تزوير الانتخابات في حالة النجاح في اختراق المسئولين عن فرز الأصوات أو عن صناديق الاقتراع أو عن إعلان النتائج[14]، لكي يتمعتوا بالحصانة النيابية أو عن طريق تقديم الدعم المالي للحملة الإنتخابية لصالح شخص أو حزب سياسي معين أو جمع الأصوات له مقابل أن يقوم ذلك الشخص أو الحزب عند فوزه بتوفير مزايا لتلك المنظمات، وهو ما شهدته الساحة السياسية في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية في فترة زمنية معينة صاحبها حدوث أزمات سياسية[15].

4-**تمويل الأرهاب**: نتيجة لوجود أوجه شبه بين جرائم تبيض الأموال، وجرائم الأرهاب من حيث أن كلاهما يعتمد غالباً علي التنظيمات السرية، ونزوح كل منهما للعالمية[16]، وبالطبع يمكن أن تستخدم الأموال غير المشروعة في دعم وتمويل الأنشطة الإرهابية لزعزعة الأمن والإستقرار في الدول[17]، الأمر الذي يؤدي بالطبع إلي إنشغال الأجهزة الأمنية في هذه الدول بمكافحة جرائم الإرهاب عن باقي الأنشطة الإجرامية الآخري والتي منها جرائم تبيض الأموال، مما يهز استقرار الدول ويعيق خطط التنمية بها[18].

5-**تمويل الجماعات المناهضة لنظام الحكم**: وهي جماعات الغرض منها محاولة تغيير نظام الدول ونظام الحكم بها بأية وسيلة سواء أكان ذلك بالرأي، أو بالقوة المسلحة[19]، فقد تستخدم بعض الأحزاب السياسية، هذه الجماعات بالإنفاق عليها من حصيلة الأموال القذرة الناجمة مثلاً عن تجارة المخدرات وتزييف النقد الوطني والأجنبي، وذلك بتمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم القائم في أطار الصراع علي السلطة[20].

6-**تمويل النزاعات العرقية والدينية**: فقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 8-6-1998 إلي أن الأرباح الناتجة عن تبيض الأموال تستعمل في تمويل بعض النزاعات العرقية والدينية، حيث يقوم غاسلوا الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، مع تمويلها بالسلاح والمعدات، وغيرها من الأموال القذرة[21].

7-**السيطرة علي الإعلام**: استخدام المال غير المشروع في السيطرة علي وسائل الإعلام وذلك عن طريق شراء الكثير منها سواء المسموع أو المرئ أو المقروء، واستخدام هذه الوسائل في تشويه صورة نظم الحكم التى تعارض

جرائم تبيض الأموال، والقيام بعكس ذلك مع الأنظمة الحاكمة المؤيدة والمساندة لها، أي استخدام هذه الوسائل في تعبئة الرأي العام لصالحهم ولصالح من ينصرهم[22].

8-**استخدام المال غير المشروع في التجسس:** تستخدم مخابرات بعض الدول هذه الأموال لعمل شركات وهمية من أجل مزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس وتنفيذ بعض العمليات التخريبية الموجهة إلي أنظمة الحكم في دول مختلف[23].

ثانياً: الأثار الغير مباشر لظاهرة تبيض الأموال علي النظام السياسي للدول: فظاهرة تبيض الأموال تؤثر في مختلف مناحى الحياة في الدول من اقتصادية واجتماعية، والتي بالطبع سيصب تاثيرها بشكل غير مباشر علي الناحية السياسية للدول، فالدول أنظمتها السياسية الأن تسقط وتنتهي اقتصادياً قبل أن تسقط سياسيا، فسلامة الاقتصاد الوطنى عامل اساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية للدول إذ يوفر هذا الاستقرار التوازن بين الإمكانات والرغبات[24]؛ ويؤثر الجانب الاجتماعي علي ركن الشعب وهو الركن الثاني لأي دولة، وسنتناول الأثار الاقتصادية والاجتماعية في الآتي:

1-الآثار الاقتصادية لظاهرة تبيض الأموال[25]: تتمثل الآثار الاقتصادية لظاهرة تبيض الأموال في الآتي:

أ -**انخفاض معدلات التنمية والاستثمار:** تؤثر هذه الظاهرة علي المستثمرين الجادين في المجتمع سواء الوطنيين منهم أو الأجانب وذلك من خلال وجود منافسة غير متكافئة بينهم وبين غاسلي الأموال الغير مشروعة[26]، كما أن غاسلي هذه الأموال لا يهتمون باستثمار هذه الأموال بما يخدم الاقتصاد الوطنى بل كل ما يشغلهم هو تغيير هوية هذه الأموال غير المشروعة، وبالتالي دائماً ما تستخدم في أشكال مالية غير مستقرة مثل أن تتحول لودائع بنكية ثم يتم شراء بها أسهم وسندات، ثم شراء عقارات، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى[27].

ب - **زيادة الأعباء الضريبية:** تؤدي هذه الظاهرة إلي إنخفاض الدخل الوطنى مما يضطر الحكومة إلي رفع سقف الضرائب المقررة وفرض ضرائب جديدة علي قطاعات مختلفة مما يؤدي إلي زيادة معاناة دافعي الضرائب وانخفاض مدخراتهم وتناقص مستوى الرفاهية الاقتصادية بالمجتمع[28].

ت - **زيادة عجز الموازنة العامة للدول:** يؤثر تهريب الأموال المغسولة للخارج يؤثر سلباً علي الميزانية العامة للدولة، فيؤدي إلي عجزها وحتى تغطى الدولة هذا العجز فإنها أما أن تعمل علي زيادة الضرائب علي أوعية الضرائب التي تستطيع الوصول إليها مما يزيد العبء الضريبي علي المجتمع، أو تلجأ إلي الاقتراض الخارجي الذي يزيد المديونية الخارجية وما تحمله من مصاعب وآثار اقتصادية وسياسية علي البلد المقترض، أو أن تلجأ إلي الإصدار النقدي الجديد مما يؤدي لزيادة التضخم[29]، كما قد يؤدي استبدال الأموال غير المشروعة من العملات الوطنية إلي الأجنبي لزيادة الطلب علي العملات الأجنبية مما قد يؤدي إلي استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة الأمر الذي تكون معه الدولة مضطرة لرفع سعر الفائدة علي المدخرات الأجنبية مما يؤدي لانخفاض فرص الاستثمار[30].

ث - **حرق الأسعار**: تؤدي هذه الظاهرة إلي قيام أصحاب المشاريع والشركات ذات المصادر المالية المغسولة، ببيع السلع والخدمات بأسعار زهيدة قد لا تصل أحياناً إلى قيمة رأسمالها الحقيقي، لأنهم يبحثون عن تنظيف أموالهم ولو بأقل من القيمة الحقيقية لها، وهم بذلك رابحون حتى لو آتت مبيعاتهم بأقل من سعر التكلفة، ويؤدي هذا التعامل التجاري إلى حرق الأسعار وإلحاق الضرر بالمشاريع، والمؤسسات ذات رؤوس الأموال المشروعة، مما يقضي على نظام المنافسة الشريف، ويلحق أضراراً جسيمة بحرية التجارة.

ج **تذبذب الاستقرار في البورصات** :عندما تدخل الأموال غير المشروعة المراد غسلها إلى الأسواق المالية، فإنها لا تتقيد بأسعار البورصة والقيمة الفعلية المتداولة لأسعار الأسهم والسندات، بل تشتري وتبيع بأسعار المضاربة بعيداً عن أسعار السوق الحقيقية بسبب التعامل غير المنطقي في شراء وبيع الأسهم والسندات ، سيما وأنها لا تراعي معادلة الربح أو الخسارة ، بل هدفها هو غسل تلك الأموال من خلال منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادّين ، وهذا يؤدي إلى ذبذبة الاستقرار في الأسواق المالية ، وينعكس بالتالي على زعزعة الثقة بالأسواق المالية، ويشكل عبئاً ثقيلاً على الاستثمارات فيها[31].

ح **مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها** : يؤدي زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة منها ، إلى بذل المزيد من الجهود المبذولة في مكافحتها وتحقيق أركان الأمن واستقراره ، وهذا بدوره يتطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لأجهزة إنفاذ القوانين ، لتحقيق زيادة موازية في أعداد العاملين في تلك الأجهزة الأمنية ، وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وصورها، .وكذلك الشأن بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم المختصة[32].

خ **الإضرار بسمعة الدولة في المجتمع الدولي**: أن اشتهار دول ما بأنها مكان آمن لعمليات تبيض الأموال يضعف من سمعتها ومصداقيتها الدولية، الأمر الذي يقوض من فرص الاستثمار داخلها خشية أصحاب الاستثمارات من اختلاط أموال هذه الاستثمارات مع الأموال غير المشروعة المراد تبيضها، فتغلل الأموال غير المشروعة في المشروعات الشريفة في الدولة يقلل الثقة لدي المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع هذه المشروعات في دائرة الشك والريبة، فمن المستحيل أن تتجه الاستثمارات الخاصة والمساعدات إلي الدول التي عرف عنها التساهل مع غاسلي الأموال، كما يمكن أن يؤدي أيضا لفرض عقوبات اقتصادية من دول العالم علي هذه الدولة[33].

ومن جماع ما سبق يتضح أن عمليات تبيض الأموال تعيق تنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية داخل الدولة مما يؤثر علي النظام السياسي بها، بالإضافة إلي أنه يمكن أن تستخدم هذه الأموال المغسولة في دولة ما للضغط عليها بالإضرار المتعمد لاقتصاد هذه الدولة وذلك إذا ما تحالف غاسلي الأموال في دولة ما وقرروا إخراج المال المغسول مرة واحدة وبشكل مفاجئ وبسرعة من هذا البلد لمجرد الرغبة في إحراج حكومة هذه الدولة أو اسقاطها، والمثل الحى علي ذلك ما حدث في المكسيك عام 1974 حيث شهدت هجرة مالية جماعية مما أدي

إلي انخفاض قيمة عملتها وتدهور اقتصادها وانهيار سوق الأوراق المالية فيها لولا تدخل الولايات المتحدة وحقنها القطاع المصرفي المكسيكي بعشرات المليات من الدولارات[34].

2- **الأثار الإجتماعية لتبيض الأموال**: هناك عدد من الأثار الاجتماعية المتولدة عن عمليات تبيض الأموال والتي تؤدي لحدوث اضطرابات في البنية الاجتماعية للدولة[35]، وتؤثر بصورة غير مباشرة علي النظام السياسي في الدولة منها:

أ - **خلخلة الروابط الاجتماعية**: يؤدي غسل الأموال إلى تراجع في القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية، وتخلخل في القيم والأعراف السائدة في المجتمع، وطغيان قيم الشر والعدوان على قيم الخير والفضيلة، والخروج علي القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق التوسع في الشراء وارتفاع معدلات الاستهلاك من قبل غاسلي الأموال، والصرف علي الكماليات والحفلات والسهرات والملابس والرحلات وشراء السيارات الفارهة والفيلات والقصور والتحف والحلي لتغطية النشاط غير المشروع المتحصلة منه الأموال، كما أن هذه الأموال لم تأتي من عمل حقيقي قد بذل صاحبه جهداً يجعله حريصاً عليها، مما يخلق مجتمع متفاوت طبقيا ويؤدي لزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، الامر الذي يساعد علي انتشار الغيرة والحسد الطبقي داخل المجتمع[36].

ب - **ظهور فئات إجرامية جديدة**: يؤدي إفلات أصحاب الأموال غير المشروعة من ملاحقات السلطات الامنية يشجع غيرهم علي انتهاج سلوكهم غير المشروع، مما يزيد من معدلات الجريمة خصوصاً الجرائم المرتبطة بجرائم تبيض الأموال كالرشوة والفساد الإداري، كما يؤدي لظهور فئات إجرامية جديدة تمارس عمليات تسهيل تبيض الاموال من محامين ومحاسبين ومصرفيين ورجال أعمال وغيرهم ممن خوت ضمائرهم وباعوها بثمن بخث عبارة عن عمولات تقدر ما بين 2%-20% من قيمة الاموال المغسولة[37].

ت - **عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل**: تؤثر عمليات غسيل الأموال تاثيراً سلبياً علي توزيع الدخل القومي إذ يحصل فئة من الناس علي دخول دون وجه حق" أي غير مشروعة" وهي دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومى تصحابه وجود فجوة بين الفقراء والأغنياء في المجتمع، مما يعطل وظيفة مهمة للدولة وهي إعادة توزيع الدخل القومى علي نحو يحقق التوازن والاستقرار الاجتماعي[38].

ث - **ارتفاع معدلات البطالة**: فيؤدي هروب الأموال المغسولة من داخل الوطن للخارج عبر القنوات المصرفية إلي نقل جزء كبير من الدخل القومي إلي دول أخري، ومن ثم تعجز الدولة التي هرب رأس مالها من الإنفاق علي الاستثمارات اللازمة لتوفير فرصة عمل للمواطنين، مما ينتج عنه زيادة في مشكلة البطالة، كما تعجز الدولة التي هرب لها المال أيضاً عن الاستفادة من هذا المال لكونه لا يستخدم في مشاريع حقيقية بل يستخدم في مشاريع وهمية أو مشاريع عمرها الزمنى قصير فاصحاب هذه الاموال المغسولة يسعون دائماً للربح السريع[39].

ج **القضاء علي حب الأوطان والانتماء إليها:** فباستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة يصبح المال هو المعيار الذي يتم به تقييم الأشخاص في المجتمع بغض النظر عن مصدر هذا المال، مما يدفع أفراد المجتمع للعزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والحرص علي الوطن خاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي إلي تفشي ظاهرة الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية[40].

ح **ظهور عصابات متخصصة في غسل الأموال** : تحتاج العصابات الإجرامية إلى نفوذ قوي في غسل أموالها ، يستطيع حماية هذه الأموال وضمان نتائج إيجابية في عمليات غسل الأموال ، ويبحثون عن أشخاص قادرين على خدمتهم في هذا المجال، وقد انبثق عن ذلك ظهور ما يسمى بفئة" غاسلي الأموال"، يكون لهم تنظيم جرمي متكامل بأدوار محدّدة لكل منهم، بحيث يشكل تنظيمهم عصابة متخصصة في غسل الأموال ، أي أن عصابة إجرامية تفرز عصابة إجرامية أخرى ، ولكن بأدوار ومهام مختلفة[41].

خ **القضاء علي أصحاب الكفاءات في المجتمع:** عمليات غسيل الأموال تؤدي لتهميش اصحاب الكفاءات فوجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلي سيطرة هذه الفئة علي المراكز الاقتصادية والسياسية مما يمنع أصحاب الكفاءات من الوصول إلي المراكز العليا، أما خوفاً من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة، مما يؤدي للقضاء علي الولاء والانتماء للوطن لدي هذه الفئة من أبناء الوطن من أصحاب الكفاءات، كما يؤدي لانتشار ظاهرة السلبية واللامبالاة لدي أفراد المجتمع[42].

المبحث الثالث

الجهود الدولية والمحلية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال

نتيجة للآثار السلبية لظاهرة تبيض الأموال المنوة عنها سابقاً اتجهت اغلب دول العالم إلي وضع تشريعات داخلية تجرم هذه الظاهرة بمراحلها المختلفة؛ إلا أن هناك عدد من الاعتبارات تجعل من الصعب مواجهة غسل الأموال بالتشريعات المحلية فقط منها أن ظاهرة تبيض الأموال ذات طابع دولي غالباً فتتوزع عمليات غسل الأموال علي أكثر من مؤسسة مصرفية وأكثر من دولة، ولاشك أن عالمية الظاهرة يضيف عنصر لها يصعب علي الدول مواجهتها بتشريعات محلية، كما أن سرعة تنفيذ الجريمة لا يستغرق في العادة وقتاً طويلاً، كما يصطدم مقاومة هذه الجريمة بمعوقات قانونية تتمثل في الالتزام بسرية الحسابات البنكية، وجزء اقتصادى يرجع لرغبة الدول النامية واحتياج اقتصادها للاستثمار مما يجعلها تقدم تسهيلات مالية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لها، مع تطور استخدام التكنولوجيا في عمليات تبيض الأموال مما يجعل تتبع تلك الأموال بالغ الصعوبة[43]، وسوف نلقي الضوء علي التطور التاريخي للجهود الدولية والعربية لمواجهة هذه الظاهرة باعتبار أن مواجهة هذه الظاهرة لن يتأتي إلا بتكاتف دولي وإقليمي.

أولاً: الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال: بدأ الجهود الدولية في ثمانينات القرن الماضي عندما أدرك العالم خطورة ظاهرة تبيض الأموال، وذلك بالتوقيع علي إعلان باليرمو في 12 ديسمبر 1988 والخاص بوضع

مجموعة من المعايير والأسس التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات البنكية لجميع دول العالم والتي صاغها عدد من ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية في هذه الدول، بهدف منع استخدام النظم البنكية من أجل غسل الأموال ذات الأصل الإجرامي، وتلي ذلك التوقيع علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 والتي تعد أول النصوص قانونية الدولية التي وضعت تعريف لتبيض الأموال، وتضمنت الاتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في مكافحة غسل الأموال، فقد عنيت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، وذلك بالنص علي التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة والتسليم المراقب وغيرها من صور التعاون الدولي، وذلك كله من أجل القضاء علي ظاهرة تبيض الأموال، ثم تكوين لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة تبيض الأموال FATF، والمشكلة بموجب قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع المنعقد في باريس عام 1989، ثم تم توقيع اتفاقية ستراسبورج من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي في 8 نوفمبر 1990 والتي تتعلق بمكافحة تبيض الأموال الإجراءات التي يتعين اتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال، وبعد ذلك أصدر المجلس الأوربي التوجيه رقم 308 لسنة 1991 الصادر في 10 يونيو 1991 والخاص بمنع استخدام النظام المالي لأغراض تبيض الأموال، وقد فرض هذا التوجيه إلي جانب الالتزام بتجريم أنشطة تبيض الأموال مجموعة من الالتزامات علي المؤسسات المالية مماثلة لتلك التي قررها إعلان بازل، وقد أصدرت منظمة الدول الأمريكية لائحة نموذجية مشابهة لما ورد بالتوجيه الآوربي السابق في مؤتمرها المنعقد في ناسو البهاما في مايو 1992 ، ثم نجحت تلك الجهود الدولية في صياغة التشريع النموذجي عام 1999 من جانب الأمم المتحدة بشأن تبيض الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بإيرادات الجريمة والذي ورد به مجموعة من القواعد التي يمكن للدول أن تهتدي بها عند إعداد تشريعاتها الوطنية لمكافحة تبيض الأموال، وتوجت هذه الجهود باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 والتي عالجت تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية، وتجريم تبيض عائدات الجرائم، وتدابير مكافحة تبيض الأموال، وتجريم ومكافحة الفساد، ومسئولية الهيئات الاعتبارية، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات، ومصادرة وضبط الاموال موضوع الغسل، والتعاون الدولي في مجال مصادرة الأموال، والتصرف في عائدات الممتلكات المصادرة، والولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والمساعدات القانونية المتبادلة، وإجراء التحقيقات المشتركة، تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايهم، والتعاون في مجال تنفيذ القانون، وجمع وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة ، والتدريب والمساعدة التقنية[44].

ثانياً: الجهود العربية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال: ظهر مشرع القانون العربي النموذجي الاسترشادى لمكافحة تبيض الأموال عام 2002 كنتيجة مباشرة للمؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس في 10-11 يوليو 2002 في 19 مادة كنموذج استرشادى للدول العربية لتسترشد به عند وضع قوانينها أوتعديلها، وقد سبق صدور هذا المشروع عدد من المؤتمرات العربية منها المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس في 5/31-6/2/ 1994، ومؤتمر عمان بالأردن المنعقد في الفترة من 26-28 ستمبر 1994، ومؤتمر وزراء الداخلية العرب الحادي عشر المنعقد في تونس في عام 1994

والذي انتهي بتوقيع الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعليه في 5-1-1994، والمؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس في 12-14 يوليو 1994، ومؤتمر التعاون الأمنى المنعقد في تونس 1996 بين وزراء الداخلية العرب[45].

الخاتمة

أولاً: لم يفطن العالم لأبعاد وخطورة ظاهرة تبيض الأموال إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، وأصبح الضمير الدولي يدرك الأن أكثر مما مضي أن هذه الظاهرة علي المدى البعيد هي المعول الذي يهدم القطاع الاقتصادى والاجتماعي والسياسي الذي تقوم عليه الدول التي تتساهل وتستجيب لهذه الظاهرة، فهي بمثابة السوس الذي ينخر في كيان الدول فيهدد بسقوطها وزوالها وهدم مؤسساتها، وذلك من خلال تأثيرها المباشر علي النظام السياسي للدول من خلال المساعدة في نشر ظاهرة الرشوة والفساد الإداري في الدول عن طريق أصحاب المال غير المشروع فيشترون أصحاب اللياقات البيضاء في الدول ليسهلوا لهم كافة معاملاتهم غير المشروعة، وذلك مقابل دعمهم بأموالهم للترشح للمناصب السياسية والنيابية في الدول مما يؤدي أن ينجح هؤلاء في الانتخابات فيصبحوا بعد وصولهم لسدرة الحكم أداة طيعة في يد هؤلاء أصحاب الأموال الملوثة فيتم تقنين وضعهم وتشريعه مما يؤدي لإنهيار الدولة بفساد حكامها (رأسها) فعندما يفسد الرأس مات الجسد، وبهذا يستطيع أصحاب المال غير المشروع في تدمير الركن الثالث لوجود الدولة، وهو ركن السلطة السياسية، كما يمكن لهؤلاء الخارجين عن القانون استخدام أموالهم في ترشح أنفسهم لهذه المناصب والاستفادة من الحصانات المرتبطة بها من خلال الرشي الإنتخابية التي تعطي للناخبين والقائمين علي الإشراف عليها، كما يمكن أيضاً تدمير النظام السياسي القائم بشكل مباشر من خلال دعم المتمردين السياسين داخل الدولة وتسليحهم واستخدام المال المشبوه في عمليات التجسس لصالح المتمردين، أو من خلال دعم الإرهابين وعملياتهم الإرهابية داخل الدول لتركيع النظام السياسي أمامهم أو استبداله بنظام موال لهم لا يقاوم أعمالهم ولايملك الاعتراض عليها، بل وقد يشارك فيها؛ كما يمكن أن تؤثر عمليات تبيض الأموال بطريق غير مباشر علي النظام السياسي بالتأثير السلبي علي النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة فبتردي الوضع الاقتصادي في الدولة نتيجة زيادة عجز الموازنة وارتفاع نسبة البطالة والقضاء علي المشاريع الاستثمارية في الدولة، وخلق حالة من التضخم الاقتصادي في الدولة من خلال ضخ كميات كبيرة من الأموال غير المشروعة في السوق، كما سيتطلب الإنفاق علي قطاع الأمن بمبالغ كبيرة حتى تتمكن الدولة من مطاردة ذلك المال المجرم علي حساب بعض بنود الموازنة للشأن الاجتماعي، ويؤدي انتشار المال المتحصل من عمليات تبيض الأموال علي النظام الاجتماعي للدولة فانتشار الإنفاق ببذخ من قبل الفئة الضالة صاحبة المال الملوث التي لم تتعب فيه يُظهر عظم الفجوة الاجتماعية بينهم وبين من يجتهد في كسب ماله مما يؤسس إلي وجود تفاوت اجتماعي كبير بين طبقات المجتمع واتساع الفجوة بينهما، مما ينشر الغل والحقد والحسد بين أفراد المجتمع، كما يمكن أن يؤدي لانتشار السلبية واللامبالاة ورغبة الكثيرين في عدم العمل والحرص عليه والاستثمار الحلال خصوصاً بين شباب الدول واستمراء الحرام مما يهدم أول أركان الدولة وهو ركن الشعب، كل هذه المظاهر لتبيض

المال المتحصل من عمليات غير مشروعة وغيرها ستضغط علي النظام السياسي للدولة وتضعفه وتمرضه وتدفعه دفعا أما للمهادنة وترك أصحاب المال الملوث يعربدون به وأما المقاومة حتى النهاية.

ثانياً: تقع الدول التي تحاول أن تشرع تشريعات للحد من هذه الظاهرة الإجرامية في حيرة من أمرها خصوصاً الدول النامية منها لأنها تحتاج للاستثمارات المالية بشكل كبير لتنمية اقتصادها مما يدفعها لوضع تسهيلات واعفاءات وامتيازات كبيرة للنقد الأجنبي الوارد إليها وبين وضع تشريعات تبحث عن أصل ذلك المال وتتبع دورته المالية.

ثالثاً: يتطلب مواجهة ظاهرة تبيض الأموال تكاتف دولي صادق عازم علي القضاء عليها، وليس تجنيب بعض الدول الكبري وإبعاد شرورها عنها دون النظر للدول الأخري النامية، وهو ما يستلزم تشريعات محلية متقاربة في النصوص والأحكام تشرع العقاب علي عمليات تبيض الأموال بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومستقلة عن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، كما ينبغي تجريم كافة الأنشطة الإجرامية التي تساعد وتسهل من وقوع هذه الظاهرة.

رابعاً: ضرورة خلق هياكل ومؤسسات قانونية ومالية وتنفيذية داخل كل دولة من أجل مكافحة عمليات تبيض الأموال، علي أن تخضع تلك المؤسسات في عملها لمؤسسة دولية عالمية تابعة للأمم المتحدة تكون وظيفتها التنسيق والاتصال والتشاور بين مؤسسات الدول المحلية، بالإضافة إلي تبادل البيانات والمعلومات بينها، كما يسند لتلك المؤسسة محاولة خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة هذه الظاهرة، للحد من تعاونهم معها والتستر عليها لرهبتهم وخشيتهم من انتقام القائمين عليها أو نتيجة ما يحصلون عليه من مقابل مالي أو خدمات، كما يكون لها إصدار قرارات ملزمة للمؤسسات المحلية التابعة للدول المختلفة لتفعيلها في دولهم. وفي الختام أذكر قول الإمام الشافعي عندما قال:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي

وإذا ما أزددت علماً زادني علماً بجهلي

تم بحمد الله وتوفيقه

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بد الدين

ثبت المراجع

المراجع العربية:

1 ـ د. **إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن:** جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2009.

2 ـ د. **أحمد علي البدري علي** : جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2011-2012.

3 -أ. **أحمد هادي سلمان**، أ. **لهيب توما ميخا:** الانعكاسات المترتبة علي ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون،2007.

4 ـ أ. **بروس بيونو دو مسقيتا**، أ. **ألستير سميث:** دليل الاستبداد والمستبدين، الهيئة العامة للكتاب المصرية، مكتبة الأسرة، 2014، ترجمة د. **فاطمة نصر**.

5 ـ د. **حسين صلاح مصطفي عبد الجواد:** المسئولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2007.

6 ـ د. **حمدي عبد العظيم:** عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011.

7 ـ أ. **دينا مصطفي:** طريقة غسيل الأموال، مقال منشور بتاريخ 2015/5/10 علي الموقع الإلكتروني موضوع كوم: http://mawdoo3.com

8 ـ أ. **سامي علي حامد عياد:** تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

9 ـ د. **سعاد الشرقاوى:** النظم السياسية في العالم المعاصر، دون ناشر، 2007.

10 - **راجع أ.سمير الباجورى:** دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات فى التشريعات المصرية، بحث متاح علي شبكة الإنترنت موقع: http://qadaya.net

11 - د. **شريف سيد كامل:** الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2001.

12 - د. **صالح السعد:**أضرار ومخاطر غسل الأموال، دراسة منشورة بمعرفة مركز الإعلام الأمنى، غزة، فلسطين، ص3، متاحة علي شبكة الإنترنت موقع: http://www.policemc.gov.bh

13 - د. **طارق سرور**، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.

14 - د. **عبد الله عزت بركات:** ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة حسيبة بنى بو علي بالشلف ، الجزائر، العدد الرابع، يونيو 2006.

15 – **د. عبد الله محمد عون الزهراني**: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال " في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012.

16 – **د. عزت محمد العمري**: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2006.

17 – أ. **محمد الحسيني**: الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني، مؤسسة فريد ريش إيبرت، مارس 2004، عمان ،الأردن، متاح علي شبكة الإنترنت علي موقع:.www. library.fes.de

18 – **د. محمد سامي الشوا**: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

19 – أ. **محمد علي عريان**: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

20 – **د. محمود محمد ياقوت**: جرائم غسل الأموال بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

21 – **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم**: غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، 2011.

المراجع الأجنبية:

1-Cretin(Thierry):Mafias du monde, organisations criminelles transnationales,Actualité et perspectives, PUF,1998.

2-Chris De Noose: Techniques de blanchiment et moyens de lutte,interdite,editer ou du centre francais d´exploitation du droit de copie &Dunod,Paris,2005.

3- Dupuis(Marie-Christine),Finance criminelle, comment le crime organisé blanchit l´argent sale,PUF,1998.

4- Mathew s. Morgan ,Money Laundering :The United state law and its global influence, The London institute of international Banking ,finance& Development Law Essays in international financing& Economic Law,NO5.November,1996.

5- Money Laundering and Financial Investigations ,P.I ,Global program me Against Money laundering, united Nations of fiche for Drug Control and Crime prevention (UNODCCP),Vienna,1988.

6- Pédagogiques: comment l´argent sale, Manuel pratique pour crapules modernes et citoyens maifs les renseignements généreux production et diffusion de brochures, septembre,2005.

7- Scott sulzer, Money Laundering; The Scope of the problem and attempts to combat it, Volume63 Tennessee law Review. 1995.

الهوامش:

([1]) ويطلق علي هذه العملية في اللغة الإنجليزية Money Laundering أي غسل الأموال وبالتالي التشريعات التي استخدمت مصطلح غسل الأموال للتعريف بتلك الجريمة مالت للتشريع الأمريكي في ذلك ، وفي اللغة الفرنسية Blanchiment d´argent ou Blanchiment de Copitaux أي تبيض الأموال ، وبالتالي التشريعات التي استخدمت مصطلح غسل الأموال للتعريف بتلك الجريمة مالت للتشريع الفرنسي، ويشير مصطلح غسل الأموال في اللغة العربية : غسل الشئ يغسله غسلاً وغسلاً أي طهره بالماء وأزال الوسخ ونحه عنه بإجراء الماء عليه ، والذي يغسل فهو غاسل والشئ غسيل ومغسول والجمع غسلي وغسلاء، راجع في ذلك أ. **محمد علي عريان:** عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص25.

([2]) أ. **سامي علي حامد عياد:** تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص127.

وعرفها جانب آخر بأنها: عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلي إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر لأموال متحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادى والمالي القانوني، راجع :

Dupuis(Marie-Christine),Finance criminelle, comment le crime organisé blanchit l´argent sale,PUF,1998,P101.

، **د. شريف سيد كامل:** الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2001، ص108.

وقد عرفها جانب آخر بأنها " عبارة عن صفحة الماء التي تري فيها جميع صور الأنشطة الإجرامية ولا تستطيع أن تقبض علي مرتكبيها"، أ. **محمد علي عريان،** مرجع سابق، ص25.

([3]) **ونصت المادة 2 منه علي أن**" يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وحلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل ، وجرائم اختطاف وسائ ل النق ل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش ، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة ، وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح ، وجرائم التهر ب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الاجنبى بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولا ت الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاق ب ع ليها في القانون المصري ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي" ، **وقد عرفتها المادة الثانية من قانون الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والخاص بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الأرهاب ومكافحتهما بالنص علي أن: يعتبر تبيضاً للأموال:**

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات علي الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تنمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها او مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في أرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر علي أرتكابها أو محاولة أرتكابها والمساعدة أو التحريض علي ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وعرفت المادة الرابعة : يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي الأموال (محل الجريمة) بانها: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل علي ملكية الاموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحولات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وكلا القانونين تقريباً قد تبنوا مثل أغلب تشريعات العالم في مجال مكافحة تبيض الأموال ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الاول ديسمبر 1998 .

Money Laundering and Financial Investigations ,P.I ,Global program me Against Money laundering, united Nations of fiche for Drug Control and Crime prevention (UNODCCP),Vienna,1988.

([4]) **د. محمود محمد ياقوت:** جرائم غسل الأموال بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص18.

([5]) راجع:

Thony(Jean-Francois)et Laborde(Jean – paul), criminalité organisée et blanchiment, R.I.D.P.1997.P416.

، **د. شريف سيد كامل،** مرجع سابق، ص 109.

([6]) **د. عزت محمد العمري:** جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2006، ص16، وما بعدها، **د. هشام بشر ، أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم:** غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، 2011، ص29، وما بعدها.

([7]) **راجع في تفاصيل مراحل غسل الأموال المراجع الآتية:**

Scott sulzer, Money Laundering; The Scope of the problem and attempts to combat it, Volume63 Tennessee law Review. 1995, pp143-237.

Pédagogiques: comment l´argent sale, Manuel pratique pour crapules modernes et citoyens maifs les renseignements généreux production et diffusion de brochures, septembre,2005,pp.6-23.

وقد شبه أحد الفقهاء القانونيين مراحل تبيض الأموال: بشخص ألقي بحجر في نهر يصطدم ويلامس الماء لأول وهلة، فيحدث صوتاً مويجاً وآثاراً بالماء، وهي أشبه بمرحلة الإيداع، وبمجرد أن يختفي عن سطح الماء ويتوغل للداخل وللعمق تبدأ آثاره في الاختفاء لحظة تلو الأخري، هكذا نكون بصدد مرحلة التمويه، ثم عندما يبلغ القاع تطمس آثاره نهائياً، وعندئذ نصل إلي مرحلة إدماج الأموال في الاقتصاد الشرعي، راجع في ذلك:

Chris De Noose: Techniques de blanchiment et moyens de lutte,interdite,editer ou du centre francais d´exploitation du droit de copie &Dunod,Paris,2005,p.38.

وراجع أيضاً في ذلك كلاً من"، أ. **محمد علي عريان**، مرجع سابق، ص41، وما بعدها، **د. عبد الله عزت بركات:** ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف ، الجزائر، العدد الرابع، يونيو 2006، ص 221، وما بعدها، **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم**، مرجع سابق، ، ص13، وما بعدها، **د. محمود محمد ياقوت**، مرجع سابق، ص 29، وما بعدها.

وتعتبر روسيا من أكثر الدول شهرة في غسل الأموال تليها تايلند وأندونيسيا وماليزيا، وتعتبر سويسرا من أكثر الدول استقبالاً للأموال غير الشرعية تليها موناكو ولوكسمبورغ والنمسا والتشيك وإسرائيل، راجع أ. **دينا مصطفي**: طريقة غسيل الأموال، مقال منشور بتاريخ 2015/5/10 علي الموقع الإلكتروني موضوع كوم : http://mawdoo3.com.

([8]) **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص31، ما بعدها، **د. عبد الله محمد عون الزهراني:** المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال " في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012، ص33، وما بعدها.

([9]) راجع أ. **بروس بيونو دو مسقيتا**، أ. **ألستير سميث**: دليل الاستبداد والمستبدين، الهيئة العامة للكتاب المصرية، مكتبة الأسرة، 2014، ترجمة **د. فاطمة نصر**، ص38.

([10]) **السلطة السياسية تعرف بأنها** : طاقة إرادية تظهر عندما يتولون إرادة جماعية بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم وهذا الفرض إما أن يتم بالقوة وإما يتم بناء علي الرضا وتوزيع الاختصاص، فإذا كان مصدر السلطة هو القوة تكون السلطة سلطة فعلية، أما إذا كان رضا الخاضعين لها اصبحت سلطة قانونية، راجع **د. سعاد الشرقاوى**: النظم السياسية في العالم المعاصر، دون ناشر، 2007، ص39.

([11]) راجع:

Cretin(Thierry):Mafias du monde, organisations criminelles transnationales,Actualité et perspectives, PUF,1998,p163.

أي تكوين ائتلافات ضخمة داخل الجهاز الحكومي شراء ولاءات تلك الإئتلافات، راجع قريب من ذلك أ. **بروس بيونو دو مسقيتا**، أ. **ألستير سميث**، مرجع سابق، ص39.

([12]) راجع **د. شريف سيد كامل**، مرجع سابق، ص99، وما بعدها.

([13]) أ. **بروس بيونو دو مسقيتا**، أ. **ألستير سميث**، مرجع سابق، ص158، وما بعدها.

([14]) **د. حمدي عبد العظيم**: عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2011، ص66.

([15]) راجع: Cretin(Thierry):Mafias du monde, organisations criminelles transnationales,Actualité et perspectives, PUF,1998,op.cit ,p16.

وراجع **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص63، **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص47، 48.

والمشكلة في هذه الظاهرة لا تقف عند تزوير إرادة الناخبين باستخدام المال أو وصول غير المؤهلين الى مراكز صناعة القرار، فهذه الظاهرة تكرس وتجذر سلوك الرشوة في المجتمع بل وتكاد تجعله أمرا طبيعيا ومستساغا، والكارثة تتمثل في عدم اختراق هذه الظاهر للافراد فقط بل وتصل الى المؤسسات، حيث يقوم المرشح بالتبرع لجمعية أو ناد مقابل ضمان الحصول على أصوات منتسبي هذه الجمعية أو النادي وهو ما يعني دخول المؤسسة كاملة في منظمة الرشوة، راجع أ. **محمد الحسيني**: الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني، مؤسسة فريد ريش إيبرت، مارس 2004، عمان ،الأردن، ص14، متاح علي شبكة الإنترنت علي موقع: www. library.fes.de.

وقد أظهر استطلاع للرأي أجراه مركز برينان للعدالة عام 2012 في كلية الحقوق بجامعة نيويورك أن ما يقرب من 70% من الأمريكيين يعتقدون أن إنفاق لجان العمل السياسي العليا سيؤدى الى الفساد وأن ثلاثة من كل أربعة أمريكيين يعتقدون أن الحد من كم التبرعات التى تمنحها الشركات و النقابات والأفراد للجان العمل السياسي يمكن أن يحد من الفساد واتفق أكثر من ثلاثة أرباع المشاركين في أن أعضاء الكونجرس أكثر احتمالا للعمل لمصلحة الجماعة التى أنفقت الملايين لانتخابهم وليس للمصلحة العليا، **راجع أ.سمير الباجوري:** دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، بحث متاح علي شبكة الإنترنت موقع: http://qadaya.net/

([16]) راجع في علاقة الأرهاب بالجريمة المنظمة أ. **سامي علي حامد عياد**، مرجع سابق، ص119، وما بعدها.

([17]) **د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن:** جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2009، ص63، **د. محمود محمد ياقوت**، مرجع سابق، ص40.

([18]) **د. طارق سرور**، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص193، وما بعدها.

([19]) **د. طارق سرور**، مرجع سابق، ص193، وما بعدها.

([20]) **د. أحمد علي البدري علي** : جريمة غسل الأموال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2011-2012، ص57، وما بعدها.

([21]) **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص48.

([22]) قريب من هذا المعنى أ. **محمد علي العريان**، مرجع سابق، ص64، **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص63.

([23]) **د. أحمد علي البدري علي** ، مرجع سابق، ص57، وما بعدها.

([24]) **د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص56.

([25]) يوجد في كل دولة سلطة اقتصادية تسيطر علي الانتاج أو علي توزيع الثروات القومية، وفي جميع البلاد تعطى الدولة اهتمام للمشاكل المتعلقة بالانتاج والتوزيع **د. سعاد الشرقاوى**، مرجع سابق، ص45.

([26]) **د.محمود محمد ياقوت**، مرجع سابق، ص41.

وتشير الإحصائيات التي قدرت حجم الأموال التي يجري غسلها في العالم بما يوازى 3,5 تريليون دولار سنوياً ، وهذه المبالغ تقدر بنحو 5 إلي 10 % من الناتج الإجمالي لجميع دول العالم مما يوضح مقدار تأثير تلك الأموال علي اقتصاديات دول العالم والتي تضعف من قدرة سلطات تلك الدول في تنفيذ برامجها المالية والاقتصادية راجع أ. **سامي علي حامد عياد**، مرجع سابق، ص138.

كما أن هناك دراسات آخري قدرت حجم جرائم تبيض الأموال بالناتج القومى الإجمالي في بعض الدول فوجد أن في بعض الدول بلغ 8,51% مثل أمريكا ، وبلغ و7,5% في ايطاليا، و6,5% في الهند، و50% في الإتحاد السوفيتي سابقاً، و 60% في بيرو، وقدر نسبة نشاط الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات بنحو 400 مليار دولارسنوياً أي ما يعادل قيمة انتاج النفط العالمي، **راجع أ. أحمد هادي سلمان**، أ. **لهيب توما ميخا**: الانعكاسات المترتبة علي ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون،2007، ص219.

([27]) **د. حسين صلاح مصطفي عبد الجواد**: المسئولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2007، ص78، **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص76.

وقد توصلت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الأموال غير المشروعة أدت إلى انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بنسبة27 % بسبب نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي الخفي "الاقتصاد الأسود" بمعدل أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي، راجع **د. صالح السعد**:أضرار ومخاطر غسل الأموال، دراسة منشورة بمعرفة مركز الإعلام الأمنى، غزة، فلسطين، ص3، متاحة علي شبكة الإنترنت موقع:

http://www.policemc.gov.bh.

([28]) **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص40.

([29]) **د. محمد سامى الشوا**: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص57 ، أ. **محمد علي العريان**، مرجع سابق، ص62، **د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن** ، مرجع سابق، ص58، 59، **د.محمود محمد ياقوت**، مرجع سابق، ص41، 42.

([30]) **د. حسين صلاح مصطفي عبد الجواد**، مرجع سابق، ص79، **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص79، 80.

([31]) **د. صالح السعد**، مرجع سابق، ص4،5.

([32]) **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص46، **د. صالح السعد**، مرجع سابق، ص 10.

([33]) **د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص59، وقد قررت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماع وزراء ماليتها الذي عقد في مدينة فوكوكا اليابانية الجنوبية بتاريخ 2000/7/8 دعوة بنوكها بتعزيز عمليات التدقيق في الصفقات المبرمة مع 15 مشهورة بعمليات تبيض الأموال وكلها مدرجة على قائمة الدول المستهدفة التي ينظر إليها باعتبارها تعاني من عدم وجود قوانين خاصة بغسل الأموال ، أو تتغاضى عن تطبيق مثل تلك القوانين إن وجدت من بينهما دولتي روسيا ، وإسرائيل، راجع **د. صالح السعد**، مرجع سابق، ص7.

وهو ما يعد تطبيق لما ورد بخطاب الأمريكي السابق بل كلينتون في الذكري الخمسين للأمم المتحدة في 1995/10/22، عندما قال بأنه وجه حكومته بأن يضعوا في اعتبارهم تلك الدول التي تسمح بغسل الأموال فيها بحرية مطلقة دون مقاضاتهم– ثم استطرد قائلاً علينا أن نواجه هذه الدول ولا نسمح لهم بأن يقوموا بغسل الدماء من تلك الأموال المتأتية من جرائم المتاجرة في المخدرات والأرهاب(وهي جرائم تبيض أموال) والجريمة المنظمة، راجع في ذلك:

Mathew s. Morgan ,Money Laundering :The United state law and its global influence, The London institute of international Banking ,finance& Development Law Essays in international financing& Economic Law,NO5.November,1996.

([34]) **د. أحمد علي البدري علي**، مرجع سابق، ص58.

([35]) **فيؤدي لتدمير الأمة** (الشعب) والتي تعد الركن الأول في تكوين الدولة ويقصد بالأمة تجمع أفراد يشعرون أنهم متحدون تربطهم صلات مادية وروحية تجعلهم يحسون باختلافهم وتمايزهم عن الجماعات الوطنية الآخري، والأمة يجمعها الأحداث التاريخية التي تمر بالأمة مثل الحروب والكوارث وسنوات الرخاء والنجاح والانتصار فروح الأمة تتكون من الذكريات المشتركة ذكريات الألم وذكريات السعادة، كما يجمعها وحدة المصالح وعلي رأسها المصالح الاقتصادية التي تنتج من التعايش علي أرض واحدة، ويجمعها أيضا الإحساس بوحدة الفكر والروح فقد لا يكون الجميع منتمين إلي عقيدة واحدة ولكنهم يشعرون شعوراً واحداً إزاء الأحداث؛ والأمة أسبق في الوجود من الدولة، فعندما يشعر أفراد الجماعة المكونين للأمة بتمايزهم عن الجماعة الأخري يسعون لتكوين الدولة، راجع **د. سعاد الشرقاوى**، مرجع سابق، ص20، ومابعدها.

([36]) **د. محمد سامى الشوا**، مرجع سابق، ص58، **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص39، 40.

([37]) **د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص61، **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص44، 45، **د.صالح السعد**، مرجع سابق، ص8.

([38]) **د. محمد سامى الشوا**، مرجع سابق، ص56.

([39]) **د. حسين صلاح مصطفي عبد الجواد**، مرجع سابق، ص80، د. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص61 ، **د. محمد سامى الشوا**، مرجع سابق، ص58.

([40]) **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص82، **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص42، 43.

([41]) **د. صالح السعد**، مرجع سابق، ص6.

([42]) **د. هشام بشر** ، أ. **إبراهيم عبد ربه إبراهيم** ، مرجع سابق، ص46، 47.

([43]) **د. عبد الله محمد عون الزهراني**، مرجع سابق، ص28، وما بعدها.

([44]) راجع في تفاصيل ذلك أ. **محمد علي العريان**، مرجع سابق، 75، وما بعدها، **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص342، وما بعدها، **د.محمد سامي الشوا**، مرجع سابق، ص150، وما بعدها، **د. محمود محمد ياقوت**، مرجع سابق، 57، وما بعدها.

([45]) راجع في تفاصيل ذلك أ. **محمد علي العريان**، مرجع سابق، 106، **د. عزت محمد العمري**، مرجع سابق، ص342، وما بعدها،أ. **سامي علي حامد عياد**، مرجع سابق، ص150، وما بعدها.